القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص

عند الإمام الكازروني (٩٢٣هـ)

من خلال تفسيره الصراط المستقيم

في تبيان القرآن الكريم

إعداد الدكتور

عبد الرحمن بن عايض بن عبد الله الشهري

أستاذ مساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان (السعودية)

القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص عند الإمام الكازروني (٩٢٣هـ) من خلال تفسيره الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم

عبد الرحمن بن عايض بن عبد الله الشهري

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، جازان، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: aalshahri@jazanu.edu.sa

الملخص:

تهدف الدراسة إلى استقراء وجمع القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص عند الإمام الكازروني (٩٢٣هـ) من خلال تفسيره (الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم)، بوصف القاعدة الاصطلاحي: "قضية كلية"، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع القواعد، والتأصيلي في دراستها، والتطبيقي في إيراد التطبيقات الفقهية عليها، ومن نتائج الدراسة: تميز تفسير الإمام الكازروني بمميزات: كسهولة تفسيره للآيات، مع مزجٍ متناسب بين الآية والتفسير، إضافة إلى وحدة موضوعه، وبعده عن الإسرائيليات، وهذه قَلَّ أن يسلم منها تفسير، كما أنه اشتمل على ربط الاستنباط من الآيات بالقواعد الأصولية.

الكلمات المفتاحية: قواعد، الأصولية، الكازروني، العام، أصول الفقه، الصراط المستقيم، القاعدة

Fundamental Principles Related to General and Specific Issues in the Interpretation of Imam Al-Kazroni (923 AH) through his Exegesis “As-Sirat Al-Mustaqim fi Tibyan Al-Quran Al-Karim"

Abd Al-Rahman bin Aayidd bin Abd Allah Ash-Shahri

Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Jazan University, Jazan, Kingdom of Saudi Arabia

Email: aalshahri@jazanu.edu.sa

Abstract:

The study aims to investigate and compile the fundamental principles related to general and specific issues in the interpretation of Imam Al-Kazroni (923 AH) through his Exegesis “As-Sirat Al-Mustaqim fi Tibyan Al-Quran Al-Karim". The study describes the terminological rule: "General Case." The study employed an inductive approach in collecting the rules, a foundational approach in studying them, and an applied approach in presenting the jurisprudential applications to them. One of the study's findings is that Imam Al-Kazroni’s interpretation is characterized by features such as the simplicity of his interpretation of verses, a harmonious blending between the verse and its interpretation, the unity of its theme, and its avoidance of Israeli narrations which are rarely avoided in many interpretations . It also included linking the derivation from verses to the fundamental rules.

Keywords: Principles, Fundamentalism, Al-Kazroni, General Principles of Jurisprudence, As-Sirat Al-Mustaqim, Rule

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى.

أما بعد: فإن الله خلق الخلق لمقصد عظيم، وغاية حكيمة، وهي عبادته وحده لا شريك له؛ ولم يتركهم هملا؛ بل أرسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين، ختمهم بسيد رسله محمد ﷺ أتاهم بشريعة غرّاء؛ هي منهج حياة، من سار على نورها فلا يخاف بخسًا ولا رهقًا.

ولما كانت وقائع الحياة غير متناهية، جعل الله في أصول الشريعة قواعدَ كلية يسهل بها على المجتهدين استنباط الأحكام الشرعية؛ فما من نازلة ولا واقعة إلا ولها في الشريعة حكم ولله الحمد.

ومعرفة حكم الله في تلك الوقائع لا يكون باتباع الهوى وإنما يكون وفق معايير وأسس صاغها علماء الإسلام، فقعَّدوا القواعد الأصولية، وربطوا الفروع بأصولها.

ولما كان القرآن الكريم عمدة الأدلة وأساسها؛ ظهرت حاجة العلماء والمفسرين لقواعد أصول الفقه؛ لمعرفة الأحكام الشرعية، وفهم النصوص القرآنية وفق مراد الشارع منها، قال ابن عاشور رحمه الله في مقدمة تفسيره (التحرير والتنوير): "وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم، وهي من أصول الفقه، فتحصل أن بعضه يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين: إحداهما: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفَهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية؛ مثل: مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عد الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن

وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير. والجهة الثانية: أن علـم الأصـول يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر فـي اسـتنباط المعـاني الشرعية من آياتها"(١).

والإمام الكازروني رحمه الله (٩٢٣هـ) أحد علماء الأمة الأفذاذ، الـذي اشتغل في تفسير كتاب الله تعالى، فألف كتابًا في التفسير، جليل القـدر، عظـيم النفع، اشتمل على المعاني الجليلة، والاستنباطات الدقيقة، تدلّ على جلالة قـدر مؤلفه، وسعة علمه واطلاعه، ودقَّة فهمه واستنباطاته.

فكتابه (الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم) مع توسطه في الحجـم قد حوى علومًا كثيرة، أبرزها عناية مؤلفه بالمسائل والقواعد الأصـولية فـي تفسير القرآن الكريم، مما جعل الكتاب ثريًا بالمادة الأصولية وتطبيقاتها.

وقد رغبت أن أتناول منها القواعد المتعلقة بالعام والخـاص، وأسـأل الله الإعانة والسداد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

مكانة الإمام الكازروني العلمية، يدل على ذلك ما أودعه في كتابـه مـن استنباطات ومعاني كثيرة، تدل على دقه فهمه وغزارة علمه.

قيمة الكتاب العلمية، فهو قد جمع فيه خلاصة أقوال المفسرين، مع عنايته بالمناسبات، وأسباب النزول، وغيرها من علوم القرآن، كما أودعه كثيرا مـن المسائل الفقهية والأصولية.

أهمية ربط المسائل الأصولية بأدلتها وطرق استنباط الأحكام الفقهية منها من خلال تفسير الآيات، مما يبين مدى العلاقة بين علم التفسير وعلـم أصـول الفقه.

---

(١) (١/ ٢٥).

أهمية مباحث العام والخاص في أصول الفقه، وكثرة تطبيقاتها الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة مختصة في المسائل الأصولية عند الإمام الكازروني من خلال كتابه "الصراط المستقيم"، إلا أني وقفت على بعض الدراسات التي لها صلة بالمؤلف أو بالكتاب، منها:

تفسير الكازروني المسمى "الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم" للإمام الكازروني "ت. ٩٢٣ هـ."، تحقيق ودراسة الأستاذ الشريف أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، ط/١، دار الرسالة – القاهرة – ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

والفرق بينها وبين بحثي: أن هذه الرسالة هي تحقيق لكتاب الكازروني، ولم يتعرض للمسائل الأصولية في العام والخاص عند الكازروني.

الاختيارات الفقهية للإمام الكازروني "ت. ٩٢٣ هـ" في كتابه تفسير البيان المسمى" الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم"، بحث منشور، لمجموعة من المؤلفين في مجلة الجامعة العراقية، عام٢٠٢٠م.

وهو بحث عبارة عن جمع الاختيارات الفقهية للكازروني، وبحثي في المسائل الأصولية عند الإمام الكازروني.

الاستنباط عند الإمام الكازروني (٩٢٣هـ) من خلال تفسيره الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية، من أول سورة البقرة إلى آخر سورة الأنفال، رسالة دكتوراه في التفسير للباحثة: دعاء بنت سداد محمد السعيد، في جامعة الملك عبد العزيز.

وهي رسالة مختصة في الاستنباطات عند الإمام الكازروني وبحثي في المسائل الأصولية.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: في التعريف بالقواعد الأصولية، والعام والخاص، والإمام الكازروني وتفسيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بالعام والخاص.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الكازروني، وتفسيره.

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالعام والخاص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل الجمع.

المطلب الثاني: الاستثناء راجع إلى الكل.

المطلب الثالث: الكتاب يخصص الكتاب.

والخاتمة في نتائج البحث وتوصياته.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع القواعد، والتأصيلي في دراســتها، والتطبيقي في إيراد التطبيقات الفقهية عليها

وسلكت في البحث المنهج العلمي المتمثل في الآتي:

النص المنقول حرفيًا أضعه بين علامتي تنصيص""، وعزوته بذكر اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة، وأرجأت بيانات الطبع إلى آخر البحث بُغية عدم إثقال الحواشي.

إن كان النص المنقول قد ذكرته بالمعنى فإني أضع قبل اسم المرجع كلمة « يُنظر».

ألتزمت الرسم العثماني للآيات.

تركتُ ترجمة الأعلام بغية الاختصار، كون الغالب في الاطلاع على مثل هذه الأبحاث من قبل المتخصصين.

وضعت خاتمة للبحث تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

ومن حيث دراسة القاعدة:

بينت معنى القاعدة –باختصار– من المصادر الأصولية، والبيان إفراديًا ثم إجماليًا لمعناها مع التمثيل، لتقريب فهمها وتصورها.

ذكرت موقف الأصوليين منها، من غير استطراد في ذكر الأدلة للمذاهب والمناقشات إلا عند مخالفة الكازروني لجمهور الأصوليين.

تقيدت بنص القاعدة الأصولية عند الإمام الكازروني قدر الإمكان.

بينت انطباق المسألة الأصولية على الشاهد من الآية.

أتْبَعت القاعدة بإيراد تطبيقين لاستعمالها بنصها أو فحواها من كتب فقه الشافعية.

وختاما: فأسأل الله الكريم المغفرة، وأستمد منه المعونة، وما كان من صواب فمن الله وحده، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله بريء منه ورسوله، وأعتذر من كل واقف عليه، والله المستعان.

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الأصولية، والعام والخاص، والإمام الكازروني وتفسيره

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية:

القواعد الأصولية لفظ مركب وصفي من مفردتين «القواعد، الأصولية» والمراد بالقواعد الأصولية: «قواعد أصول الفقه» فلابد من التعريف بهذه العناصر الثلاثة «القاعدة، الأصول، الفقه» حتى يتسنى تعريفها باعتبارها لقبًا على فن.

أولا: التعريف بالقاعدة لغة واصطلاحًا:

القاعدة لغة: على وزن «فاعلة» من قعد يقعد قعودًا، والقاعدة في اللغة تأتي على معانٍ عدة؛ منها[1]: الأساس، وقواعِد البيت أساسُه. يقال: قواعد البيت، أي أسسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧]. ومنها شهر ذي القَعدة سُمّي بذلك؛ لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار. وقواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.

القاعدة اصطلاحا: عرفت بتعاريف عدة، منها تعريف صدر الشريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بأنها "القضايا الكلية"[2] وعرفها الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

(١) يُنْظَر: العين، الخليل (١٤٣/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٦١/٣)؛ جمهرة اللغة، ابن دريد (٦٦٢/٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/٥)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص:٣١١).

(٢) التوضيح مع شرحه التلويح، صدر الشريعة (٣٤/١).

(٣) التعريفات، الجرجاني (١٧١).

ثانيًا: التعريف بالأصول لغة واصطلاحا:

الأصول لغة: الأصول جمع، ومفرده أصل[١]، والأصل عند علماء اللغة يطلق على معانٍ عدة منها: أن الأصل هو الأساس. ومن ذلك قولهم: لا أصل له ولا وفصل، أي: لا نسب له ولا لسان[٢] وأصل الشيء أسفله، ومنه قيل: أصل الجبل، أي: أسفله[٣].

وزاد علماء الأصول على ذلك معان، من أهمها: ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسيا أم معنويا، وعلى هذا أكثر علماء الأصول[٤]، وهو الأقرب.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه[٥].

الأصول اصطلاحًا: من اطلاقات «الأصل» في اصطلاح الأصوليين، الدليل، وذلك كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها[٦]، وهو المراد به غالبًا[٧].

وعلى الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز[٨].

---

(١) يُنْظَر: الصحاح، الجوهري (١٦٢٣/٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٦/١١).
(٢) يُنْظَر: الصحاح، الجوهري (١٦٢٣/٤)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/١).
(٣) يُنْظَر: المصباح المنير، الفيومي (١٦/١)؛ تاج العروس، الزَّبيدي (٤٤٧/٢٧).
(٤) المعتمد، أبو الحسين البصري (٥/١)؛ الورقات، الجويني (ص:٧)؛ التمهيد، أبو الخطاب الكلوذاني (٥/١)؛ مختصر المنتهى مع شرح العضد، ابن الحاجب (٢٩٤/٣)؛ نهاية السول، الإسنوي (ص:٨)؛ البحر المحيط، الزركشي(٢٤/١).
(٥) يُنْظَر: الإحكام، الآمدي (٧/١)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٢٤/١).
(٦) يُنْظَر: نهاية السول، الإسنوي (ص:٨)؛ البحر المحيط، الزركشي(٢٦/١).
(٧) يُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣٩/١).
(٨) يُنْظَر: نهاية السول، الإسنوي (ص:٨)؛ ويُنْظَر: البحر المحيط، الزركشي(٢٦/١)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (١٢٦/١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣٩/١).

وعلى القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي: خلاف القاعدة في ذلك[١]؛ وهذا المعنى هو الأقرب هنا.

ثالثًا: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

الفقه لغة: اختلف العلماء في حد الفقه لغة على معانٍ، منها: الفهم مطلقًا[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، وقيل العلم[٣]، وهذا المعنى، والذي سبقه بمعنى واحد عند من ذكره[٤]،وقيل فهم الأشياء الدقيقة[٥]، وقيل: معرفة غرض المتكلم[٦].

الفقه اصطلاحًا: اجتهد العلماء في حدّه بتعاريف متقاربة، أشهرها قولهم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٧].

---

(١) يُنْظَر: المراجع السابقة.

(٢) يُنْظَر: الصحاح، الجوهري (٢٢٤٣/٦).

(٣) يُنْظَر: المستصفى، الغزالي (ص:٥).

(٤) ذهب إلى ذلك الزركشي. يُنْظَر: البحر المحيط، الزركشي(٣٠/١)؛ وقد خالف في هذا الآمدي؛ حيث قال في الإحكام (٦/١) ": "وقيل: هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن".

(٥) يُنْظَر: شرح اللمع، الشيرازي (١٥٧/١)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:١٧).

(٦) يُنْظَر: المعتمد، البصري (٤/١)؛ المحصول، الفخر الرازي (٧٨/١).

(٧) يُنْظَر: الإبهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (٢٨/١)؛ جمع الجوامع، السبكي (ص:١٣)؛ نهاية السول، الإسنوي (ص:١١)؛ التمهيد، الإسنوي (ص:٥٠)؛ التوضيح مع شرحه التلويح، صدر الشريعة (١٩/١)؛ البحر المحيط، الزركشي (٣٤/١).

رابعًا: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا على فن:

لابد للتعريف بها من النظر في تعريف المتقدمين لعلم أصول الفقه وقد تعددت تعاريفهم في ذلك، ولا متّسع لاستعراضها، ومناقشتها، وبيان مسالكهم، وسأكتفي بتعريف البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي عرفه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"(١).

وتعريف صدر الشريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه [أي: الفقه] على وجه التحقيق"(٢).

ويلاحظ التقارب الكبير بين علم أصول الفقه وفن القواعد الأصولية بل عرفها بعض العلماء المتقدمين بالقواعد، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقيل: هو نفس القواعد"(٣).

ولم أجد لأحد المتقدمين فيما وقفت عليه من كتبه نصًا على تعريف القواعد الأصولية، ولعل ذلك أن علم أصول الفقه يختلف عن غيره من العلوم من جهة أن قواعده تعتبر مكونا أساسا من مكوناته، ولذا أكثر العلماء جعل القواعد نفسها تفسيرا لهذا العلم.

وقد اجتهد بعض المتأخرين لوضع حدٍ لهذا الفن، ومن أجودها في ظني: "قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"(٤).

---

(١) المنهاج، البيضاوي (ص:١٦).

(٢) التوضيح مع شرحه التلويح، صدر الشريعة (٣٤/١).

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني (١٨/١).

(٤) القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها، محمد التمبكتي (٢٥٢/١)، وبنحوه "مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، فلوسي(ص:١٩)؛ " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية" الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد(ص:٤٠٠).

المطلب الثاني: التعريف بالعام والخاص:

أولاً: التعريف بالعام:

العام وهو لغة: اسم فاعل من عمَّ الشيء، وهو بمعنى: الشمول(١)، فهو شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظا، أو غيره(٢).

واصطلاحًا عرفه الفخر الرازي، والبيضاوي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"(٣).

فقولهما "اللفظ": جنس يتناول جميع أنواع اللفظ كالعام والخاص والمطلق والمشترك، واحترز به عن المعاني العامة: مثل عمهم المطر، ومطر عام وعن الألفاظ المركبة(٤).

"المستغرق": الاستغراق هو" التناول على سبيل الشمول لا على سبيل البدل، وإلا يلزم أن تكون النكرة في الإثبات كما في النفي مستغرقة"(٥)، وهو قيد في التعريف لإخراج النكرة في سياق الإثبات(٦)، وخرج بذلك اللفظ المطلق لأنه يتناول واحدًا لا بعينه من غير استغراق، بينما العام يتناول جميع الأفراد الداخلين تحته(٧).

---

(١) يُنْظَر: الصحاح، الجوهري (١٩٩٢/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٤٢٥/١٢)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص:١١٤١).

(٢) يُنْظَر: البحر المحيط، الزركشي (٥/٤).

(٣) المحصول، الفخر الرازي (٣٠٩/٢)؛ المنهاج، البيضاوي (ص:٥١).

(٤) يُنْظَر: المحصول، الفخر الرازي (٣١٠/٢).

(٥) الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص:١٠٣).

(٦) يُنْظَر: المحصول، الفخر الرازي (٣٠٩/٢)؛ البحر المحيط، الزركشي (٥/٤)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٨٥/١).

(٧) يُنْظَر: نهاية السول، الإسنوي (ص:١٨١).

"لجميع ما يصلح له": قيد في التعريف لإدخال ما يصلح له اللفظ العام كـ «من» في العقلاء دون غيرهم، و« كل» بحسب ما يدخل عليه؛ فيكون الحدّ جامعًا[١].

واحترازا عما لا يصلح فإن عدم استغراق «ما» لمن يعقل إنما هو لعدم صلاحيتها أي عدم صدقها عليه، فيكون الحدّ مانعًا[٢].

بحسب وضع واحد: قيد في التعريف يخرج المشترك؛ لأنه وضع لمعنيين فأكثر. مثل: العين، والقرء، ويخرج اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز كالأسد[٣].

ثانيًا: التعريف بالخاص:

الخاص لغة: اسم فاعل من الخصوص، وخص الشيءَ خصوصا نقيض عم[٤].

يقال: خصه بالشيء يخصه خصًا: أفرده به دون غيره[٥]، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد[٦].

وفي الاصطلاح لم يعتن الأصوليون في كتبهم بتعريف الخاص كاعتنائهم بتعريف العام[٧]. واكتفى بعضهم قوله بعد تعريف العام: "والخاص بخلافه" كما

---

(١) يُنْظَر: البحر المحيط، الزركشي (٥/٤).

(٢) يُنْظَر: الإبهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (٩٠/٢).

(٣) يُنْظَر: المحصول، الفخر الرازي (٣١٠/٢)؛ الإبهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (٩٠/٢)؛ البحر المحيط، الزركشي (٥/٤) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٨٥/١).

(٤) يُنْظَر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢٣٧/١).

(٥) يُنْظَر: الصحاح، الجوهري (١٠٣٧/٣)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص:٦١٧).

(٦) يُنْظَر: لسان العرب، ابن منظور (٢٤/٧).

(٧) كالغزالي في المستصفى (ص:٢٢٤).

فعل ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المختصر وفي المنتهى[١]. ولم يـرتض الآمـدي ذلك فقال: "وأما الخاص: فقد قيل فيه هو كل ما ليس بعام.

وهو غير مانع لدخول الألفاظ المهملة فيه فإنها لعدم دلالتها لا توصـف بعموم ولا بخصوص... إلخ"[٢].

وتصدى بعض الأصوليين لبيان تعريفه وقد لا تسلم تلك التعريفات مـن الإيرادات ولكنها كفيلة ببيان مفهومه ومنها تعريف الإمـام الزركشـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: هو "اللفظُ الدالُ على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة"[٣].

وعرفه التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتعريف حسن؛ فقال وهو: "لفْظ وُضِع لِواحد أو لِكثير محصور وضعًا واحدا"[٤].

وقوله: "لفظ": جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة[٥].

"وضع لمعنى": قيد خرج به غير المستعمل من الألفاظ[٦].

"واحد": قيد خرج به المشترك؛ فهو موضوع لأكثر من واحد على سـبيل البدل[٧].

"على سبيل الانفراد": قيد خرج به العام؛ فهو وضع لمعنى واحد إلا أنـه شامل للأفراد[٨].

---

(١) مختصر المنتهى، ابن الحاجب، مع شرح العضد (ص:١٨١)؛ منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (٦٩٦/٢).
(٢) الإحكام، الآمدي (٢١٨/٢).
(٣) البحر المحيط، الزركشي (٣٢٤/٤).
(٤) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٥٧/١).
(٥) يُنْظَر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، البخاري (٣٠/١).
(٦) يُنْظَر: المرجع السابق.
(٧) يُنْظَر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، البخاري (٣٠/١).
(٨) كشف الأسرار، البخاري (٣٠/١).

"أو لكثير محصور": لإدخال أسماء العدد والتثنية؛ فهما وإن دلّا على كثير إلا أنه محصور[١].

المطلب الثالث: التعريف بالإمام الكازروني وكتابه:

أولاً: التعريف بالإمام الكازروني:

هو أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي، نور الدين الكازَروني[٢].

منسوب إلى مدينة "كازرون"[٣]، كان من علماء التفسير، ونزل بمكة المكرمة، وقد نصَّ المؤلف على ذلك في مقدمة تفسيره فقال: "وأنا العبد المفتقر نزيل بلد الله الأمين أحمد بن محمد بن خضر ..."[٤].

وقد كان على مذهب الإمام الشافعي، نصَّ على ذلك في مقدمة تفسيره فقال: "وأنا العبد المفتقر نزيل بلد الله الأمين أحمد بن محمد بن خضر المدعو بـ "نور الدين العمري الشافعي الكازروني"[٥].

وتوفي رحمه الله تعالى بعد سنة (٩٢٣ هـ)؛ فقد ذكرت كتب التراجم أنه كان حيًا سنة (٩٢٣هـ)[٦].

---

(١) يُنْظَر: التوضيح، صدر الشريعة، مع شرحه التلويح، التفتازاني (٥٦/١)

(٢) يُنْظَر: الأعلام، الزركلي (١/ ٢٣٢) معجم المؤلفين، كحالة (٢/ ٩٨) هدية العارفين، ابن مير (١/ ١١٦) الموسوعة الميسرة، الزبيري (٣٧٠/١).

(٣) كازَرون: مدينة كبيرة وبلدة عامرة في بلاد فارس، ذات قصور وبساتين ونخيل ممتدة عن يمين وشمال، كما أنها كانت مركزًا تجاريًا كبيرًا، وتقع في إيران حاليًا. يُنْظَر: معجم البلدان، الحموي (٤/ ٤٢٩) آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني (ص: ٢٤٤) مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع، ابن شمائل (٣/ ١١٤٣) الروض المعطار في خبر الأقطار، الحِميرى (ص: ٤٩٠).

(٤) الصراط المستقيم، الكازروني (ص:٧)

(٥) الصراط المستقيم، الكازروني (ص :٧).

(٦) يُنْظَر: الأعلام، الزركلي (١/ ٢٣٢) معجم المؤلفين، كحالة (٢/ ٩٨) هدية العارفين، ابن مير (١/ ١١٦) الموسوعة الميسرة، الزبيري (١/ ٣٧٠).

ومن الآثار التي تركها الإمام الكازروني ما يأتي:

١) الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم.

٢) شرح عقيلة أتراب القصائد للشاطبي فِي رسم الْمُصحف[١].

٣) هداية المسترشدين فِي شرح حَدِيث الأربعين[٢].

ثانيًا: التعريف بتفسير الصراط المستقيم:

اسم كتابه: وردت عدة مسميات أطلقت على تفسير الكازروني منها:

١) الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم، وهو أشهر الأسماء التي أطلقت على الكتاب[٣]، كما أنها تسمية المؤلف كما نص على ذلك في مقدمته فقال: "مسمىً بـ "الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم"[٤].

٢) طوالع الأنوار[٥]، وهو الاسم الذي سمّاه بعضهم في حياة المؤلف، ونصَّ على ذلك في مقدمته فقال: "وسمَّاه بعض الأبرار بـ "طوالع الأنوار"[٦].

---

(١) "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد"، لأبي محمد القاسم بن فِيرُّهْ الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ)، وهو نظم لكتاب "المقنع" لأبي عمرو الداني شيخ شيوخ القراءات، وعدد أبياته (٢٩٨)، وكتبت عدة شروح على هذا النظم منها: الوسيلة إلى كشف العقيلة، لعلم الدين السخاوي، والدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، لأبي محمد عبد الغني الشهير باللبيب، وجميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد، لإبراهيم الجعبري. يُنْظَر: تنبيه العطشان ، الرجراجي (١/ ١٤) معجم علوم القرآن، الجرمي (ص:١٩٣).

(٢) يُنْظَر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/ ١٠٧٧) هدية العارفين، ابن مير (١/ ١١٧).

(٣) يُنْظَر: الأعلام، الزركلي (١/ ٢٣٢) كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/ ١٠٧٧) هدية العارفين، ابن مير (١/ ١١٧).

(٤) الصراط المستقيم، الكازروني (ص:٦).

(٥) يُنْظَر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/ ١٠٧٧) ابن مير، هدية العارفين (١/ ١١٧).

(٦) الصراط المستقيم، الكازروني (ص:٦).

٣) تفسير الأخوين[١]، سمَّاه بعضهم بهذا الاسم تشبيهًا بتفسير الجلالين[٢].

منهج الإمام الكازروني في كتابه "الصراط المستقيم": تميز تفسير الإمام الكازروني بعدة مميزات، من أبرزها ما يأتي:

١) سهولة تفسيره للآيات، مع مزج متناسب بين الآية والتفسير.

٢) وحدة موضوعه، وبعده عن الإسرائيليات.

٣) ذكر في مقدمة تفسيره نبذة عن التفسير ومعانيه.

٤) إيراده لبعض الأحاديث والآثار في التفسير.

٥) ذكر أسباب النزول في كثير من المواضع.

٦) الاهتمام بالمناسبات بين السور والآيات[٣].

ويمكن إبراز أهم معالم منهج الإمام الكازروني في تفسيره "الصراط المستقيم"، على سبيل الإجمال من خلال ما يأتي:

- ابتدأ كتابه بمقدمة وجيزة في بيان معنى التفسير والتأويل، والتنبيه على خطورة من يفسر القرآن برأيه، ثم تطرق إلى مقدمات علم التفسير وهي: موضوعه، ودليله، واستمداده، والغرض منه.
- يذكر أسماء السور، وبعض أسباب بعض الأسماء.
- العناية ببيان المكي والمدني.
- التفسير بأقوال الصحابة والتابعين.

---

(١) يُنْظَر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/ ١١١٦).

(٢) يُنْظَر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/ ١١١٦) مقدمة تحقيق الصراط المستقيم، تحقيق الشبراوي (ص:٧).

(٣) يُنْظَر: مقدمة تحقيق الصراط المستقيم، تحقيق الشبراوي (ص٨).

- إيراد القراءات القرآنية في بعض المواضع.
- الاهتمام بذكر أسباب النزول.
- الترجيح بين معاني الآيات.
- التعرض للمسائل الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بالعام والخاص

المطلب الأول: "الإثنين أقل الجمع"[١].

أولاً: القاعدة عند الإمام الكازروني:

نص الإمام الكازروني على القاعدة حيث قال: "{الْخَصْمِ} ملكين جاءا في صورة رجلين في غير يوم القضاء فمنعمهما الحرس {إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} [ص: ٢١] جمع؛ لأن الاثنين أقل الجمع"[٢].

بيَّن الإمام الكازروني أن القرآن الكريم جمع الملكين وهما مثنى في قوله: {إِذْ تَسَوَّرُوا}؛ بناء على القاعدة الأصولية في أن أقل الجمع اثنان.

ثانيًا: معنى القاعدة:

مفردات القاعدة:

الجمع: في اللغة ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. يُقَالُ: جَمَعْتُ الشيء فاجْتَمَعَ[٣].

وليس المراد بالجمع هنا لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين، التي يقتضي موضوعها ضم شيء إلى شيء، فذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف؛ إنما المراد صيغ الجموع، سواء كانت جمع سلامة أو جمع تكسير... إلخ[٤].

---

(١) تفسير الصراط المستقيم (ص: ٦٤١).

(٢) تفسير الصراط المستقيم (ص: ٦٤١).

(٣) يُنْظَر: لسان العرب، ابن منظور (٥٣/٨)؛ تاج العروس، مرتضى الزَّبيدي (٤٥١/٢٠).

(٤) يُنْظَر: العدة، أبو يعلى (٦٥٨/٢)؛ تلقيح الفهوم، العلائي (ص:٤٠٤)؛ البحر المحيط، الزركشي (١٨٤/٤).

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا وردت صيغة الجمع في خطاب الشارع الحكيم ، أو المكلفين، فإن أقل ما يفيده هذا الخطاب على وجه الحقيقة اثنان.

وقيد بعض الأصوليين الجمع هنا بـ«المطلق»[١] لبيان أن المراد ما كانت صيغة الجمع فيه خالية من ذكر العدد، نحو: دراهم، ونحوه؛ بخلاف الجمع المقيد نحو عشرة دراهم أو تسعة أو ثلاثة، فإنه جمع وليس بمطلق فلا يتناول إلا مقيده[٢].

ثالثًا: القاعدة عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في القاعدة على قولين:

القول الأول: أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة، وقد يطلق على الاثنين والواحد مجازا، وهو قول جمهور الأصوليين[٣]، فذهب إليه أكثر الحنفية[٤]، وأكثر المالكية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، وأكثر الحنابلة[٧].

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الثلاثة تنعت بالجمع، والجمع ينعت بالثلاثة، فيقال: «ثلاثة رجال» و«رجال ثلاثة»، ولا يجوز أن تنعت التثنية بالجمع، ولا الجمع بالتثنية، فلا

(١) يُنْظَر: العدة، أبو يعلى (٦٤٩/٢)؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤٢٦/٣).
(٢) يُنْظَر: البحر المحيط، الزركشي (١٩٦/٤).
(٣) يُنْظَر: التمهيد، الإسنوي (ص:٣١٦).
(٤) يُنْظَر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٢٨/٢).
(٥) يُنْظَر: إحكام الفصول، أبو الوليد الباجي (٢٥٥/١).
(٦) يُنْظَر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٢٧)؛ البرهان، الجويني (١٢٤/١)؛ المحصول، الرازي (٣٧٠/٢). البحر المحيط، الزركشي (١٨٦/٤).
(٧) يُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (١٤٤/٣).

يقال: اثنان رجال ولا رجال اثنان، فدل ذلك على أن لفظ الجمع حقيقة لا يطلق على الإثنين، فأقل الجمع ثلاثة(١).

٢- أن العرب جعلوا مراتب الأعداد ثلاثة: الواحد، والتثنية، والجمع، فلو كان الجمع يصدق على الاثنين حقيقة لما احتيج إلى مرتبة التثنية(٢).

القول الثاني: أن أقل الجمع حقيقة اثنان، وذهب إليه بعض الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، وبعض الحنابلة(٦)، وهذا ما مذهب إليه الإمام الكازروني مخالفاً لمذهب الجمهور.

واستدلوا بأدلة منها:

١- قال تعالى ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء:١٥]. ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أراد به موسى وهارون وعبّر بضمير الجمع، فدل على أن الجمع يطلق على الاثنين حقيقة(٧).

وأجيب: بأن الضمير هنا عائد إلى ثلاثة: موسى، وهارون، وفرعون(٨).

---

(١) يُنْظَر: المعتمد، أبو الحسين البصري (٢٣١/١)؛ التبصرة، الشيرازي (ص:١٢٩)؛ الإحكام، الآمدي (٢٤٦/٢).

(٢) يُنْظَر: التبصرة، الشيرازي (ص:١٢٩)؛ قواطع الأدلة، ابن السمعاني (١٧٣/١).

(٣) كأبي جعفر السمناني؛ حيث نسبه له تلميذه أبو الوليد الباجي في كتابه: إحكام الفصول (٢٥٥/١).

(٤) كأبي بكر الباقلاني وأبي الوليد الباجي يُنْظَر: المصدر السابق.

(٥) يُنْظَر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص:٢٧)؛ الإحكام، الآمدي (٢٤٢/٢).

(٦) يُنْظَر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (١٤٥/٣).

(٧) يُنْظَر: المستصفى، الغزالي (ص:٢٤٤)؛ الإحكام، الآمدي (٢٤٣/٢).

(٨) يُنْظَر: المحصول، الرازي (٣٧٤/٢)؛ الإحكام، الآمدي (٢٤٤/٢).

٢- قال تعـالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًا﴾ [يوسف:٨٣]. ووجه الدلالة: أن يعقوب عليه السلام أراد بقوله يوسف وأخاه بنيامين؛ والضمير في قوله «بهم» عاد إلى اثنين فدل على أن الجمع يطلق على الاثنين حقيقة(١).

وأجيب: بأن الضمير في قوله «بهم» لم يرجع إلى اثنين؛ بل إلى ثلاثة، وهم يوسف، وبنايمين، والأخ الثالث الذي قال: "فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي"(٢).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة ليس مركبًا هينًا؛ فقد قال عنها القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إشكالٌ عظيم صعب، لي نحو عشرين سنة أُوْرِدُهُ على الفضلاء، والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجد له جوابًا يرضيني، وإلى الآن لم أجدْه"(٣).

لكن ما يغلب على الظن والله أعلم هو القول الأول فهو الأسبق إلى الفهم عند إطلاق الجمع قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو الأسبق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به"(٤).

رابعًا: التطبيقات على القاعدة:

المسألة الأولى: لو قال: له عليّ دراهم، لزمه ثلاثة.

ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه لو قال قائل: له عليّ دراهم؛ لزمه ثلاثة.

---

(١) يُنْظَر: المستصفى، الغزالي (ص:٢٤٤)؛ الإحكام، الآمدي (٢/٢٤٣).
(٢) يُنْظَر: المحصول، الرازي (٢/٣٧٤)؛ الإحكام، الآمدي (٢/٢٤٤).
(٣) العقد المنظوم، القرافي (٢/٦٩).
(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني (١/٣١٢).

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ. فَقَالَ كَثِيرَةٌ، أَوْ عَظِيمَةٌ، أَوْ لَمْ يَقُلْهَا فَسَوَاءٌ، وَأُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْمُقَرُّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَحْلِفُ الْمُقِرَّ، فَإِنْ حَلَفَ لَمْ أَزِدْهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ قُلْت لِلْمُدَّعِي إنْ شِئْت فَخُذْ ثَلَاثَةً بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ شِئْت فَاحْلِفْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَخُذْ"[١].

المسألة الثانية: لو قال القائل لزوجته: «أنت طالق إن تزوجت النساء»؛ لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة.

ذهب الشافعية[٢] إلى أنه لو قال القائل لزوجته أنت طالق إن تزوجت النساء لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة، بناء على أقل الجمع المطلق.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو قال: أنت طالق إن تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد، لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة، أو اشترى ثلاثة أعبد"[٣].

المطلب الثاني: "الاستثناء راجع إلى الكل[٤]":

أولاً: القاعدة عند الإمام الكازروني:

نص الإمام الكازروني على القاعدة؛ حيث قال في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٥]: "الاستثناء راجع إلى الكل..."[٥].

بيَّن الإمام الكازروني أن الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} راجع إلى الكل، استنادًا إلى القاعدة الأصولية.

---

(١) الأم، الشافعي (٦/٢٣٤).

(٢) يُنْظَر: روضة الطالبين، النووي (٨/٢٠٦)؛ التمهيد، الإسنوي (ص:٣١٣).

(٣) روضة الطالبين، النووي (٨/٢٠٦).

(٤) تفسير الصراط المستقيم (ص: ٥٠٤).

(٥) تفسير الصراط المستقيم (ص: ٥٠٤).

ثانيًا: معنى القاعدة:

مفردات القاعدة:

الاستثناء: لغة مصدر استثنى من الثني. وللثني في اللغة معان منها:

١- ضم واحد إلى واحد، وَيُقَالُ: ثِنْيُ الثَّوْبِ لِمَا كُفَّ مِنْ أَطرافه(١).

٢- الإخفاء. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ [هود:٥] أَي يُسِرُّونَ ويُجِنُّون عَدَاوَةَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

واصطلاحًا: عرف بتعاريف عدة، منها ما عرفه به الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: "عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"(٣).

وعرفه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: "الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك"(٤).

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا جاء الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض يعود لجميع الجمل، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور:٤-٥] فهل هذا الاستثناء يعود إلى الجملة

(١) يُنْظَر: لسان العرب، ابن منظور (١١٧/١٤).
(٢) يُنْظَر: لسان العرب، ابن منظور (١١٦/١٤).
(٣) الإحكام، الآمدي (٣٠٨/٢).
(٤) البحر المحيط، الزركشي (٣٦٨/٤).

الأخيرة في النص؛ وهي ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؟ فترفع التوبة الفسق -فقط-، ولا تقبل شهادته، أو ترجع إلى الجميع؛ فترفع الفسق، ورد الشهادة، وتقبل شاهدته بعد التوبة؟.

القاعدة تقول: إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض، رجع الاستثناء إلى الجميع.

ثالثًا: القاعدة عند الأصوليين:

اتفق الأصوليون على أنه متى منع المانع من رجوع الاستثناء إلى الجميع فإنه لا يرجع، بل يحكم بما يفيده ويثبته ذلك الدليل، أو تلك القرينة(١).

واختلفوا بعد ذلك في عود الاستثناء على أقوال:

القول الأول: أنه إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع الاستثناء إلى الجميع. وذهب إلى هذا الإمام مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأكثر أصحابهم(٥).

---

(١) يُنْظَر: نهاية السول، الإسنوي (ص:٢٠٦)؛ شرح العضد (ص:٢١٨)؛ البحر المحيط، الزركشي (٤١١/٤)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣١٥/٣).

(٢) يُنْظَر: إحكام الفصول، الباجي(٢٣١/١)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:٢٤٩)؛ نفائس الأصول، القرافي (٢٠٢٩/٥).

(٣) يُنْظَر: الأم، الشافعي (٤٧/٧)؛ تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني (ص:٣٧٩)؛ التمهيد، الإسنوي (ص:٣٩٨)؛ البحر المحيط، الزركشي (٤١١/٤).

(٤) يُنْظَر: العدة، أبو يعلى (٦٧٨/٢)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣٢٠/٣).

(٥) يُنْظَر: المحصول، الرازي (٤٣/٣)؛ نفائس الأصول، القرافي (٢٠٢٩/٥)؛ نهاية الوصول، الصفي الهندي (١٥٥٣/٤)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣٢٠/٣).

القول الثاني: أنه إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض، رجع الاستثناء إلى الجملة الاخيرة. وذهب إلى هذا القول الحنفية[١]. وبعض الشافعية[٢].

القول الثالث: التفصيل: إن كان الثاني من الجمل إضرابا عن الأول، وخروجا عنه إلى قصة أخرى، فإن الاستثناء يرجع إلى ما يليه؛ وإن كان الثاني من الجمل له نوع تعلق بالجملة الأولى، فالاستثناء عائد إلى الكل، وذهب إلى هذا القول القاضي عبدالجبار، وأبو الحسين البصري[٣].

القول الرابع: التوقف؛ للاشتراك بين عودة الاستثناء إلى جميع الجمل، أو عودته للأخيرة، وذهب إليه الغزالي[٤]، والرازي في المحصول[٥]، والآمدي[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. وذهب إليه المرتضى من الشيعة [٧].وقيد ذلك بعض القائلين بالتوقف بالجمل إذا تقاربت معانيها وتناسبت مقاصدها كقول القائل: «وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضيعتي، وسبَّلت على خدمي وموالي غنمي إلا أن يفسق منهم فاسق» فيجب التوقف.

أما التي تباعدت معانيها، واختلفت مقاصدها، كالرجل إذا قال: «أكرموا من يزورنا، وقد حبست على أقاربي داري هذه، وبعت عقاري الذي تعرفونه من فلان، وإذا مت فأعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم»؛ فالاستثناء يختص بالجملة الأخيرة. وذهب إلى هذا الجويني[٨]، ووافقه الصفي الهندي[٩] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

(١) يُنْظَر: أصول السرخسي (٤٤/٢)؛ كشف الأسرار، النسفي (١٣٠/٢).
(٢) يُنْظَر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني (٢١٥/١).
(٣) يُنْظَر: المعتمد، أبو الحسين البصري (٢٤٦/١).
(٤) يُنْظَر: المنخول، الغزالي (ص:٢٣٥)، المستصفى، الغزالي (ص:٢٦٠).
(٥) يُنْظَر: المحصول، الرازي (٤٥/٣).
(٦) يُنْظَر: الإحكام، الآمدي (٣٢٣/٢).
(٧) يُنْظَر: المحصول، الرازي (٤٣/٣)؛ نهاية السول، الإسنوي (ص:٢٠٦).
(٨) يُنْظَر: البرهان، الجويني (١٤٢/١).
(٩) يُنْظَر: نهاية الوصول، الصفي الهندي (١٥٦٠/٤).

رابعًا: التطبيقات على القاعدة:

المسألة الأولى: تقبل شهادة القاذف إذا تاب.

ذهب الشافعية[١] إلى قبول شهادة القاذف إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور:٤-٥].

ووجه الدلالة: أن الاستثناء تعقب جملا عطف بعضها على بعض، وهي جملة الأمر بالجلد، وعطف عليها بعدم قبول الشهادة، وعطف عليها الإخبار بفسقهم، ثم أعقب ذلك الاستثناء بقوله: "إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا" فدل ذلك على قبول الشهادة بعد التوبة؛ لأن القاعدة تقول "إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع الاستثناء إلى الجميع".

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والدليل على قبول شهادته بعد التوبة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور:٤] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور:٥].

والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الاستثناء بالتوبة، يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها ..."[٢].

---

(١) الأم، الشافعي (٢٨/٧)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٦٤/٨)؛ منهاج الطالبين، النووي (ص:٣٤٦).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٥/١٧).

المسألة الثانية: يجوز للساعي[١] أن يأخذ ذات العَـوار[٢]، أو التـيس، أو الهرِمة[٣]، إذا رأى أنَّ ذلك أفضل للمساكين.

ذهب الشافعية[٤]، إلى أنه يجوز للساعي أن يأخذ ذات العَوار، أو التـيس، أو الهرِمة؛ إذا رأى أنَّ ذلك أفضل للمساكين. لقول النبي ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ فِـي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ»[٥].

ووجه الدلالة: أن الاستثناء عائد إلى الجميع.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يؤخذ ذات عَوار، ولا تيس، ولا هرِمـة إلا أن يرى المصدِّقُ أنَّ ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر. هذا نصُّ الشـافعي رضى الله عنه بحروفه.

وأراد بالمصدِّق السَّاعيَ، وهو بتخفيف الصَّاد، فهذا هو الظَّاهر، ويعـودُ الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضا المعروف من مـذهب الشـافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ الاستثناء إذا تعقَّب جُملا عاد إلى جميعها، والله تعالى أعلم"[٦].

---

(١) من يَتَولى اسْتِخرَاجَ الزَكاة مِنْ أرْبابها. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثـر، ابـن الأثير (٣٦٩/٢).

(٢) العَوَار بِالْفَتْحِ وبالضَّم: العَيْب. يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثـر، ابـن الأثيـر (٣١٨/٣)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص:٢٢١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٦١٦/٤).

(٣) من الْهَرَم، وهو: كِبَر السِّن. وقَد هَرِمَ يَهْرَمُ فهُو هَرِمٌ. يُنْظَر: مقاييس اللغة، ابن فـارس (٤٨/٦)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٦١/٥).

(٤) يُنْظَر: المجموع، النووي (٣٨٩/٥)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣٤٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح(١١٨/٢) برقم(١٤٥٥) كتاب الزكاة، باب لا تؤخـذ فـي الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق.

(٦) المجموع، النووي (٣٨٩/٥).

المطلب الثالث: الكتاب يخصص الكتاب[١]:

أولاً: القاعدة عند الإمام الكازروني:

نص الإمام الكازروني على القاعدة؛ حيث قال في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١] "وخصت بقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]"[٢].

وفي هذا الموضع يقرر الإمام الكازروني أن الكتاب يخصص الكتاب، استنادًا إلى القاعدة الأصولية في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

ثانيًا: معنى القاعدة:

مفردات القاعدة:

الكتاب: لغة: قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء. من ذلك الكتاب والكتابة. يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتبا"[٣].

وفي الاصطلاح: غلب في عرف أهل الشرع على القرآن[٤]، وهو: "كَلَام الله الْمنزل للإعجاز بِسُورَة مِنْهُ المتعبد بتلاوته"[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا ورد نص قرآني فيه لفظ يفيد العموم في أفراده، وورد نص آخر مخرج لبعض أفراده مبينًا أن لهم حكما يخالف ذلك العموم؛ فإن النص القرآني الخاص يخصص النص القرآني العام.

---

(١) تفسير الصراط المستقيم (ص: ٨٨).
(٢) الصراط المستقيم، الكازروني (ص: ٨٨).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥٨/٥) ويُنْظَر في ذلك: الصحاح، الجوهري (٢٠٨/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٦٩٨/١).
(٤) يُنْظَر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٨٥/١).
(٥) المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص:٧٠).

مثال ذلك: قولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة:٢٢١] فلفظ "المشركات" محلّى بالألف واللام، يفيد الاستغراق، وشمول جميع المشركات حتى الكتابيات؛ لأنّ أهل الكتاب مشركين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة:٣٠]، إلى أن قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

وورد قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥].

أخرجت هذه الآية المحصنات الكتابيات من عموم المشركات؛ فكان الكتاب مخصصا للكتاب(١).

ثالثًا: القاعدة عند الاصوليين:

القاعدة مقول بها عند عامة أهل العلم(٢)، وعليها جمهور الأمة(٣)، وقيدها بعض الحنفية بما إذا كان الخاصّ متأخِّرًا وموصولًا بالعامّ(٤)، وبهذا يكون مذهب الإمام الكازروني في القاعدة على ما ذهب إليه جمهور الأمة.

---

(١) يُنْظَر: الإحكام، الآمدي (٣٤٢/٢).

(٢) يُنْظَر: نهاية الوصول، الصفي الهندي (١٦١١/٤).

(٣) يُنْظَر: البحر المحيط، الزركشي (٤٧٨/٤)؛ ويُنْظَر: المعتمد، أبو الحسين البصري (١/ ٢٥٥)؛ الورقات، الجويني (ص:١٧)؛ المحصول، الرازي (٧٧/٣)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:٢٠٢)؛ العقد المنظوم، القرافي (٢٩٧/٢)؛ الإحكام، الآمدي (٣٤٢/٢)؛ مختصر المنتهى، ابن الحاجب، مع شرح العضد (ص:٢٢٦)؛ أصول الفقه، ابن مفلح (٩٥٣/٣)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣٥٩/٣).

(٤) يُنْظَر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٤٠/٢)؛ فواتح الرحموت، الأنصاري (٣٥٩/١).

وقد شذّ في القاعدة بعض الظاهرية[١]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] فالآية تفيد تفويض البيان إلى الرسول ﷺ، فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله[٢].

وأجيب: بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩] فإنه يدل على أن الكتاب هو المبيّن، والجمع بين الآيتين: أن البيان يحصل من رسول الله ﷺ، وذلك أعم من أن يكون منه، أو على لسانه فقط[٣].

رابعًا: التطبيقات على القاعدة:

المسألة الأولى: يجوز نكاح الكتابية المحصنة.

ذهب الشافعية[٤] إلى جواز نكاح الكتابية المحصنة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فأخرجت هذه الآية المحصنات الكتابيات من عموم المشركات؛ من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] فكان الكتاب مخصصا للكتاب.

---

(١) يُنْظَر: المحصول، الرازي (٧٧/٣)؛ العقد المنظوم، القرافي (٢٩٧/٢)؛ الإبهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (١٦٩/٢)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣٦٠/٣).

(٢) يُنْظَر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص:٢٠٢)؛ نهاية الوصول، الصفي الهندي (١٦١١/٤)؛ الإبهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (١٦٩/٢)؛ البحر المحيط، الزركشي (٤٧٨/٤).

(٣) يُنْظَر: الإبهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين (١٦٩/٢)؛ البحر المحيط، الزركشي (٤٧٨/٤).

(٤) يُنْظَر: الأم، الشافعي (٢٨٥/٤)؛ المهذب، الشيرازي (٤٤٢/٢)؛ روضة الطالبين، النووي (١٣٥/٧).

قـال المـاوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قولـه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقـرة:٢٢١] عـام وقولـه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥] خاص، والخاص من حكمه أن يكون قاضيا على العام ومخصصا له، سواء تقدم عليه أو تأخر عنه، فعلى هذا يكون قولـه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ مخصوصا بقولـه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي"(١).

المسألة الثانية: ليس على المطلقة قبل الدخول بها عدة.

ذهب الشافعية(٢) – كما هو مجمع عليه(٣)– إلى أن المطلقة غير المدخول بها ليس عليها العدة؛ لإخراجها من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة:٢٢٨] بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة:٢٢٨] فاقتضى عمومه إيجاب العدة على كل مطلقة، فخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩]"(٤).

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٢١/٩).

(٢) يُنْظَر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥٩/١٦)؛ المهذب، الشيرازي (٤٦/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٧٨/٥).

(٣) يُنْظَر في حكاية الإجماع: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠٢/١٤).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٥٩/١٦).

الخاتمة

في الختام، هذه بعض النتائج التي منّ بها المولى في خاتمة هذا البحث المتواضع:

- تميز تفسير الإمام الكازروني بعدة مميزات، منها سهولة تفسيره للآيات، مع مزج متناسب بين الآية والتفسير، إضافة إلى وحدة موضوعه، وبعده عن الإسرائيليات، وهذه قَلَّ أن يسلم منها تفسير، كما أنه اشتمل على ربط الاستنباط من الآيات بالقواعد الأصولية.
- مسألة أقل الجمع من المسائل الشائكة في أصول الفقه، والذي يمكن ترجيحه: أن أقل الجمع ثلاثة على الحقيقة، فهو الأسبق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، وإذا أطلق على الاثنين فمجاز.
- إذا تعقب الاستثناء جملا عطف بعضها على بعض رجع الاستثناء إلى الكل عند الجمهور.
- إذا ورد نص قرآني فيه لفظ يفيد العموم في أفراده، وورد نص آخر مخرج لبعض أفراده مبيناً أن لهم حكما يخالف ذلك العموم؛ فإن النص القرآني الخاص يخصص النص القرآني العام عند عامة العلماء.

وإن كان من توصية، بعد تقوى الله، فهي في تسجيل رسالة علمية تجمع المسائل الأصولية عند الإمام الكازروني من خلال تفسيره الصراط المستقيم، فقد جمع مسائل كثير، حرية بالبحث والدراسة باستيعاب، والله أعلم.

وآخِرًا: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحدَه، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ -وما أكثره- فمن كاتبه ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وأسأله تعالى أن لا يحرمني أَجْرَي الاجتهاد والإصابة، إنّه كريم جواد.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمـــد، وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- الاستغناء في الاستثناء، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٦٨ م.

٧- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق:: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠.

٩- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠- أصول الفقه، شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٢- الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣.

١٧- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

١٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٩- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢١- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الحافظ صلاح الدين أبي سعد خليل بن كَيكَلْدي العلائي الدمشقي، تحقيق: علي معوض عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٢- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد، جمال الدين، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)،

تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولـى، ١٤٠٠هـ.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بـن فـرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيـق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصـرية، القـاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ م.

٢٥- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبدالوهاب بن علـي السـبكي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م،١٤٢٤هـ.

٢٦- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسـن بـن دريـد الأزدي (المتـوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسـن بـن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتـوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتـب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٨- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبـد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بـن شـرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشـر: المكتـب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيـد الله بـن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. (المتوفى: ٧١٩هـ)، تحقيـق: زكريـا عميرات، دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٢- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

٣٣- شرح اللمع، أبو اسحاق ابراهيم الشاطبي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٤- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣ م.

٣٥- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م.

٣٧- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

٣٨- الصراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم، نور الدين أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي الكازروني (ت: ٩٢٣هـ)، عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة للنشر والتوزيع ٢٠١٧م ١٤٣٨هـ.

٣٩- الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٤٠- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م.

٤١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، أطروحة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه، المكتبة المكية دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٢- العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، دإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللّكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

٤٥- القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، موسى بن مسعود الفلوسي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة، محمد بن عبدالله التمبكتي الهاشمي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار،أبو البركات، عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٠- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.

٥١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) مع تكملة تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) وتكملة محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

٥٢- المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

٥٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.

٥٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٥- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٧- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٨- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٥٩- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٣- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٤- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٥- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٦٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٦٨- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د/صالح بن سليمان اليوسف، د/سعد بن سالم السويح، المكتب التجارية، مكة المكرمة.

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبـارك بـن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجـزري ابـن الأثيـر (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبـع بعنايـة وكالـة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسـتانبول ١٩٥١م، أعـادت طبعـه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٧٣- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبـد الله بـن عَبـد المُحسـن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنـان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.

٧٤- الورقات، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعـالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولـى، القـاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

References:

1- *Al-Ibhaaj fi Sharh Al-Minhaaj*, Taqi Ad-Deen As-Subbki: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH-1995 AC.

2- *Athar Al-Bilad wa Akhbar Al-Ibad*, Al-Qazwini, Dar Sader – Beirut.

3- *Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul*, Abu Al-Walid Al-Baji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2nd ed, 1415 AH/1995 AC.

4- *Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam*, Al-Thaalibi Al-Amidi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed, 1404AH.

5- *Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq: Al-Haq min Ilm Al-Usul*, Ash-Shawkani, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed, 1419 AH-1999AC.

6- *Al-Istighna fi Al-thtithna,* Al-Qarafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st ed, 1406 AH-1968 AC.

7- *Al-Istiqraa wa Atharuh fi Al-Qawaaid Al-Usuliyya wa Al-Fiqhiyya,* At-Tayyib As-Sanusi, Dar At-Tadamriyya, Riyadh, 2nd ed, 1429 AH-2008 AC.

8- *Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd At-Talib,* Zakariya Al-Ansari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1422 AH - 2000 AC.

9- *Usul As-Sarakhsi,* As-Sarakhsi: Dar Al-Maarifa, Beirut.

10- *Usul Al-Fiqh,* Ibn Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali, Maktabat Al-Ubikan, 1420 AH - 1999 AC.

11- *Al-Alam,* Ibn Fares, Az-Zarkali Ad-Dimashqy, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th ed, May 2002 AC.

12- *Al-Umm,* Ash-Shafay, Dar Al-Maarifah, Beirut, 1410 AH/1990 AC.

13- *Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh*, Az-Zarkashi, Dar Al-Kutubi, 1st ed, 1414 AH-1994 AC.

14- *Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh,* Al-Juwany, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1418 AH-1997 AC.

15- Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus, Murtada Az-Zubaidi, Dar Al-Hadiya.

16- At-Tabsirah fi Usul Al-Fiqh, Ash-Shirazy, 1st ed, Dar Al-Fikr - Damascus, 1403AH.

17- Takhrij Al-Furu ala Al-Usul, Az-Zanjani, Muassasat Ar-Risalah, Beirut, 2nd ed, 1398AH.

18- At-Taarifat, Al-Sharif Al-Jurjany, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st ed, 1403 AH - 1983 AC.

19- Tafsir Al-Quran Al-Azeem, Ibn Kathir: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1419 AH.

20- Tafsir Al-Quran Al-Azeem, Abu Al-Mazaffar, Al-Samaani, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed, 1418 AH-1997 AC.

21- Talqih Al-Fuhum fi Tanqih Sighat Al-Umum, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, Beirut, Lebanon, 1st ed, 1418 AH / 1997 AC.

22- *At-Tamhid fi Usul Al-Fiqh, Abu Al-Khattab Al-Kalwadani, Markaz Al-Buhuth Al-Ilmiyya wa Ihyaa At-Turath Al-Islami Jameiat Umm Al-Qura, 1st ed, 1406 AH.*

23- *At-Tamhid fi Takhrij Al-Furu ala Al-Usul, Al-Isanwi, Muassasat Al-Risala, Beirut, 1st ed, 1400 AH.*

24- *Al-Jami li Ahkam Al-Quran, Dar Al-Kutub Al-Masriyya, Cairo, 2nd ed, 1384 AH-1964 AC.*

25- *Jamea Al-Jawamia fi Usul Al-Fiqh, As-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2nd ed, 2003 AC, 1424 AH.*

26- *Jamharat Al-Lughah, Ibn Duraid, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1st ed, 1987 AC.*

27- *Hashiyat Al-Atar ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli ala Jamea Al-Jawamea, Al-Atar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, no edition, no date.*

28- *Al-Qamus Al-Muheet, Al-Fayruzabadi, Muassasat Ar-Risalah, Beirut, 8th ed, 1426 AH-2005 AC.*

29- *Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, 3rd ed, 1414 AH.*

30- *Al-Lamaa fi Usul Al-Fiqh, Ash-Shirazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Ed, 2003 AC - 1424 AH.*

31- *Al-Mukhtasar fi Usul Al-Fiqh upon the Madhab of Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Aali, King Abdulaziz University, Mecca.*

32- *Marasid Al-Itilaa ala Asma Al-Amakin wa Al-Biqa, Safi Ad-Deen, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st ed , 1412 AH.*

33- *Al-Mustasfa, Abu Hamid Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 1413 AH-1993 AC.*

34- *Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Al-Hamwi, Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut.*

35- *Al-Mutamad fi Usul Al-Fiqh, Abu Al-Hussein Al-Basri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1403 AH.*

36- *Mujam Al-Buldan, Yaqut Al-Hamawi , Dar Sader, Beirut, 2nd ed , 1995 AC.*

37- *Mujam Al-Muallifeen, Kahhala Al-Dimashqi, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.*

38- *Al-Mujam Al-Wasit, Majma Al-Lughah Al-Arabiyya Cairo, Dar Al-Dawah.*

39- *Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz Al-Minhaj, Ash-Shirbini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 1415 AH-1994 AC.*

40- *Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Quran, Al-Asfahani, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiyya - Damascus Beirut, 1st ed, 1412 AH.*

41- *Maqayyis Al-Lughah, Al-Qazwini, Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AC.*

42- *Muntaha As-Sual wa Al-Amal fi Ilmi Al-Usul wa Al-Jadal, Ibn Al-Hajib, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 1405 AH/1985 AC.*

43- *Minhaj Al-Wusul ila Ilm Al-Usul, Al-Baydawi, Muassasat Ar-Risalah, Damascus, 1st ed, 2006 AC.*

44- *Al-Muhazab fi Fiqh Al-Imam Ash-Shafii, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*

45- *Nihayat Al-Sul fi Sharh Minhaj Al-Wusul, Al-Isnawi Al-Shafii, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed, 1420 AH-1999 AC.*

46- *An-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wa Al-Athar, Ibn Al-Athir, Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut, 1399 AH-1979 AC.*

47- *Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, Al-Zafiri, Muassasat Ar-Risalah, Beirut - Lebanon, 1st ed, 1420 AH-1999 AC.*

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	مقدمة
٢	**المبحث الأول: في التعريف بالقواعد الأصولية، العام والخاص، والإمام الكازروني وتفسيره**
٣	المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية
٤	المطلب الثاني: التعريف بالعام والخاص
٥	المطلب الثالث: التعريف بالإمام الكازروني وكتابه
٦	**المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالعام والخاص**
	المطلب الأول: الاثنين أقل الجميع
٧	المطلب الثاني: الاستثناء راجع إلى الكل
٨	المطلب الثالث: الكتاب يخصص الكتاب
٩	**الخاتمة**
١٠	**ثبت المصادر والمراجع**